



رقم السؤال: 5051

هل يجوز التحايل على قرارات الحكام الغير شرعيين ؟

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله اما بعد

بارك الله فيكم شيوخنا الكرام وجزاكم الله عنا و عن المسلمين خير جزاء سؤالي هو:

يتم التوظيف في بلادنا على اساس التقسيم الاداري (الولايات) اذ لا يمكنني ان اتقدم للمسابقات خارج ولايتي وبحكم ان ولايتي تفتقر الى الشركات التي يمكنني ان اتوظف فيها بشهادتي الجامعية وجدت عملا في ولاية اخرى تعاني نقص الكفاءات بسبب العدد الكبير من الشركات التي تمارس نشاطها هناك الا ان المشكلة تكمن في ان الشركة طلبت مني شهادة الترخيص للتوظيف من هذه الولاية (الولاية التي وجدت فيها عملا) وهذا ما لا سبيل لي اليه بحكم قانون الحكومة الجائر الذي لايسري الا على الضعفاء اما ابناء اصحاب النفوذ و المعاريف فيوظفون في اي ولاية و بلا اي شهادة انتماء لتلك الولاية.

لذا اسال هل يمكنني شراء شهادة الانتماء لتلك الولاية من اجل التوظيف في الشركة.

وجزاكم الله خيرا.

السائل: المحتاج

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبيه الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد :

فإذا كان الحاكم متبعا لشريعة الرحمن ومطبقا لها فالواجب على سائر الرعية السمع والطاعة له والانسجام مع الترتيبات والقوانين الإدارية التي يتخذها لتسيير شؤون المسلمين وعدم التحايل عليها .

وذالك امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ». رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

وأما إذا كان الإمام خارجا على شرع الله عز وجل فلا شرعية له ولا لقوانينه ولا يجب التقيد بها بل يجب اعتبارها غير موجودة لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا و يجوز التحايل عليها ما لم يكن في ذالك اعتداء على حقوق أحد من المسلمين وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي